.

وصححه في الفروع وغيره .

وقطع به المصنف في الروضه وغيره .

وقيل لا يتحرى .

وقيل يتحرى في باب لا في مسأله .

ومنها ويشتمل على مسائل كثيرة في احكام المفتى والمستفتى .

تقدم قريبا تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول او وجه من غير نظر في الترجيح اجماعا .

واعلم ان السلف الصالح رحمهم ا كانوا يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها .

وانكر الامام احمد رحمه ا وغيره على من تهجم في الجواب .

وقال لا ينبغي ان يجيب في كل ما يستفتى .

وقال اذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي ان يحمل على ان يقول .

اذا علمت ذلك ففي وجوب تقديم معرفة فروع الفقه على أصوله وجهان وأطلقهما في الفروع .

احدهما يجب تقديم معرفة فروع الفقه .

اختاره القاضي وغيره .

قال في اداب المفتي وهو اولى .

والثاني يجب تقديم معرفة اصول الفقه .

اختاره بن عقيل وبن البنا وغيرهما .

قال في اداب المفتي وقد اوجب بن عقيل وغيره تقديم معرفة اصول الفقه على فروعه .

ولهذا ذكره ابو بكر وبن ابي موسى والقاضي وبن البنا في اوائل كتبهم الفروعيه